المسمى باطنه جميع الدين المعين باطنه لرب الدين المسمى باطنه باذنه
له في ذلك وكفل على ما تقدم شرحه **مسطور يتضمن ذكر ضمان الوجه والبدن**
ولا يجوز الا باذن المضمون بخلاف ضمان المال فانه يجوز شرعا وصورته حضر
الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وضمن وكفل وجه وبدن فلان بن فلان او
وجه فلان بن فلان مع بدنه لفلان بن فلان ليحضره ويسلمه اليه متى طلبه
منه او متى التمس احضاره منه في ليل او نهار او في مده معلومه ضمانا شرعيا
وكفاله تامه باذنه له في ذلك الاذن الشرعي ويزاد بعد ذلك ومتى عجز عن احضاره
لزمه القيام بما على المكفول المسمى اعلاه من الدين المعين اعلاه لرب الدين المسمى
اعلاه وذلك جائز على مذهب بعض العلما ويبطل هذا الضمان بموت المضمون دون سفره
وغيبته **باب الشركه** تصح الشركه في الذهب والفضه
باذن كل واحد من الشريكين للاخر في التصرف ويتصرف الشريكان بغير اذن
نصيبه فقط وشرطها ان تكون من مال مشترك عند العقد وخلط
المالين بحيث لا يقبل التمييز وكل من الشريكين وكيل صاحبه والربح والخسران
موزع على قدر المالين بحسب القيمه ولو فسخ احدهما الشركه انفسخت وشركه
الابدان ان يشتركا بابدانهما فيما يحصل من كسب عملهما وهي فاسده.

وقال ابو حنيفة تصح الا في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام وقال
مالك تصح مع اتفاق الصنعه وقال احمد تصح في كل شي وشركه الوجوه فاسده
وهي ان يشتركا بغير مال ويبتاعا بجاهيهما ويشتركا في الربح وقال ابو حنيفة تصح
مسطور يتضمن الشركه هذا ما اشترك عليه فلان
وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وايثار طاعته واستعمال مراقبته
والنصيحه من كل واحد منهما للاخر في السر والعلانيه بان اخرج كل واحد منهما
من ماله كذا وخلطاه حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه عن بعض واذن
كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في مال الشركه بالبيع والشرا والاخذ
والعطا والمتاجره والمعاوضه وما يراه من وجوه المصلحه فما حصل في ذلك
من فضل وربح كان بينهما بالسويه وما كان والعياذ بالله من نقص وخسران كان
عليهما بالسويه رضيا بذلك واتفقا عليه واجازاه واشهدا عليهما بذلك
في صحه منهما وسلامه وجواز امر في تاريخ كذا وكذا **مسطور يتضمن شركه مستوفاه**
هذا ما اشهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما اشتركا على تقوى
الله تعالى وطاعته وخوفه ومراقبته والنصيحه من كل منهما لصاحبه والعمل
بما يرضي الله سبحانه في البيع والشرا والاخذ والعطا وان كل واحد منهما

Copyright © King Saud University